

ظهير شريف
بتنفيذ القانون رقم 66.02 المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير
المرتتبة عن التحفيظ العقاري

**ظهير شريف رقم 1.03.204 صادر في 16 من رمضان 1424
(11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 66.02 المتعلق بالإعفاء من
غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.02 المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

*
* * *

**قانون رقم 66.02
المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير
المترتبة عن التحفيظ العقاري**

مادة فريدة

لا يستوفى مبلغ الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وذلك فيما يخص كل تقييد في السجلات العقارية لم يتم طلبه وإنجازه داخل الأجل المحدد في الفصل 65 المكرر الأنف الذكر بشرط أن يتم طلب التقييد المذكور وإنجازه قبل فاتح يناير 2005.

1- الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4248.